



## ❖ نظام ضبط مخالفات الطلاب في الجامعة الإسلامية بمنيسيوتا

### ❖ المادة (١):

❖ يسمى هذا النظام "نظام إجراءات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في الجامعة الإسلامية بمنيسيوتا". ويعمل به ابتداء من 2019-2020م.

### ❖ المادة (٢):

❖ جميع الطلبة المسجلين في المركز الرئيسي في الجامعة وفروعها خاضعون للقواعد المبينة في هذا النظام.

### ❖ الباب الأول: المخالفات الأكاديمية

### ❖ المادة (٣):

#### تعد الأفعال الآتية مخالفات أكاديمية:

❖ (أ) الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات أو أية نشاطات جامعية أخرى.

❖ (ب) الإخلال بسير الامتحانات.

❖ (ج) الغش في الامتحانات والترويع فيه أو الانتراك فيهما.

❖ (هـ) الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والمناقشات والدروس العملية التي تقتضي الأنظمة الأكاديمية المواظبة عليها.

❖ (هـ) كل تحرير يؤدي إلى الامتناع المذكور في الفقرة "هـ".

❖ (و) مخالفة التعليمات الأكاديمية المعمول بها في أقسام الجامعة وكلياتها المختلفة.





## الباب الثاني: المخالفات السلوكية

### المادة (4):

كل قول أو فعل يخالف العقيدة أو يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين والخلق داخل الجامعة أو خارجها.

استعمال لغاظ تمس بالمتنازع الدينية داخل الجامعة أو خارجها.

الدعوة إلى الأفكار الهدامة أو الترويج لها أو الانتماء إلى الجماعات المحظورة والمخالفة لمنهج السلف أو الدعوة إليها.

إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة.

كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، أو إدخال الطالب بدليلا عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلا عن غيره، وكذلك الغش في البحوث العلمية أو الرسائل الجامعية.

إثارة النعرات القبلية أو الفئوية أو المناطقية بين الطلاب وتكوين الجماعات الطلابية سواد عبر القرى الجامعية أو غيرها من وسائل التواصل لافتقار الشجاع والمشككين داخل الجامعة أو خارجها.

انتهاك شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشئونها.



- ◆ اذا ادين الطالب بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.
- ◆ كل اشتراك في نشاط جماعي داخل الجامعة غير مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة وكذلك الإخلال بنشاط جماعي مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة.
- ◆ استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها، لغير الأغراض التي أعدت لها من غير ترخيص سابق من الجهات الجامعية المتخصصة.
- ◆ إنشاء قروبات خاصة لطلاب الجامعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون إذن مسبق من الادارة.
- ◆ جمع التبرعات بجميع أشكالها باسم الجامعة دونأخذ الموافقة من الجهات المتخصصة.
- ◆ اتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقوله أو غير المنقوله، أو محاولة اتلافها.
- ◆ التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق المزورة.
- ◆ الاختلاس أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه داخل الجامعة، وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا ارتكبت خارج الجامعة في مناسبة تشارك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- ◆ استلام الرسوم من الطلاب أو جزء منها أو محاولة التواصل مع الطلاب باسم الادارة لاستلام رسومهم الدراسية أو وثائقهم.
- ◆ الدخول عنوةً دون إذن رسمي إلى غرف الجامعة أو مكاتبها أو قاعاتها أو أبنيتها أو مرافقها.



التشويش على الطلاب أثناء المحاضرة في الغرف الصوتية التابعة للجامعة أو أحد فروعها، بأي نوع من أنواع التشويش.

عدم الانصياع لأمر الخروج من قاعة التدريس أو القاعة الصوتية الذي يصدره عضو هيئة التدريس المعنى.

إعاقة أعمال اللجان المكلفة من الإدارة، بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو ما شابه.

حيازة أدوات أو مواد مخلة بسلامة الآخرين أو التهديد باستعمالها داخل الحرم الجامعي أو في أثناء نشاطات الجامعة.

السخرية أو القيام بأي عمل تهكمي فردي أو جماعي من شأنه الإحراج أو الإرهاب أو الإذلال أو التعريض للخطر الجسدي أو الأذى النفسي لأي فرد أو مجموعة من أفراد الأسرة الجامعية.

الاعتداد بالضرب على أي من أفراد الأسرة الجامعية أو الاشتراك فيه.

محاولة الاعتداد أو التهديد به، أو التهريض عليه ضد أي من أفراد الأسرة الجامعية.

استعمال اسم الجامعة أو الادعاء بتمثيلها دون تفويض خططي بذلك.

التشهير بسمعة الجامعة في الصحف أو المجلات أو النشرات أو أية وسيلة من وسائل الإعلام أو موقع التواصل.





الباب الثالث: العقوبات

المادة (5):

العقوبات هي:

- (1) التنبية الخطبي.
- (2) التغريم في حاله إتلاف ممتلكات الجامعة.
- (3) الإنذار الأول.
- (4) الإنذار الثاني.
- (5) الإنذار الثالث.
- (6) الحرمان لمدة مددودة من حضور فعاليات او دورات تدريبية او علمية تقوم بها الجامعة.
- (7) الغاء التسجيل لمادة او أكثر لذلك الفصل الذي ترتكب في أثنائه المخالفة.
- (8) الغاء الامتحانات في مادة او أكثر لفصل دراسي واحد وإعطائه الطالب صفرًا في الامتحانات التي ألغيت.
- (9) الفصل من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل دراسي واحد وأربعه فصول دراسية.
- (10) الطرد من الجامعة نهائياً.



المادة (6):

◆ من يحق له إيقاع العقوبة:

◆ (أ) رئيس الجامعة أو من ينوبه : وله إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة .

◆ لجنة التأديب: ولها إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة .

◆ عميد القبول والتسجيل: وله إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة باستثناء العقوبة رقم (9, 10) فتكون بعد موافقة رئيس الجامعة.

◆ عميد شؤون الطلاب: وله إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما عدا العقوبات (7, 9, 8, 10).

◆ عميد الكلية: وله إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما عدا العقوبات (1, 3, 4, 5, 8, 9, 10).

المادة (7):

◆ اللجنة الدائمة للتأديب:

تُولف اللجنة الدائمة للتأديب الطلاب بقرار من معاشر رئيس الجامعة، وتكون من :

- عميد القبول والتسجيل (رئيساً).
- عميد شؤون الطلاب (عضوواً).
- عميد أو مدير الجهة التي يتبع لها الطالب المخالف (عضوواً).



عميد الدراسات العليا إن كان الطالب المخالف أحد طلاب الدراسات العليا (عضو).

ممثل الإدارة القانونية (عضو).

رئيس وحدة شؤون الطلاب (عضو).

رئيس وحدة الشؤون التعليمية (عضو).

#### المادة (8):

يجوز للطالب التظلم إلى معالي رئيس الجامعة من القرار الصادر بحقه، القاضي بإيقاع إحدى العقوبات التأديبية المبنية في المادة الخامسة من هذه الأئحة عليه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار رئيس الجامعة في التظلم نهائياً.

يتعيين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، ولا توقع العقوبة عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وكتابتها، ويسقط حقه في الإدلاع بأقواله في حال تخلفه عن الحضور للمقابلة والتحقيق لموعدين محددين تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة حينئذ غيابياً.

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بإيقاع العقوبة على المخالف تزويد عمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها.

يجوز للجهات التي تصدر العقوبة إعلانها على الوسائل المناسبة، وذلك بذكر الأحرف الأولى من اسم الطالب.



● لا يجوز للطالب أن يتحج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوأدتها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم ايقاع العقوبات المقررة بهذه الأئحة، وعلى الجامعة نشر هذه الأئحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

● لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه ، ويتعين على الجهات ذات العلاقة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجها أو إخلاد طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها .

● لا يجوز ايقاع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها ، ويراعى في ايقاع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامية المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها .

● لا يجوز ايقاع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الخامسة من هذه الأئحة على المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

● في حالة ثبوت إدانتي وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الثالثة من "الأئحة نظام المخالفات" في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجها، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة.